

جلسة المثول الأول للسيد عبد الرحمن أمام المحكمة الجنائية الدولية

15 حزيران/يونيو 2020

من هو السيد علي عبد الرحمن وما هي التهم الموجهة إليه؟

في 9 حزيران/يونيو 2020، قُدِّم السيد علي محمد علي عبد الرحمن إلى عهدة المحكمة الجنائية الدولية بعد أن سلّم نفسه طوعاً في جمهورية أفريقيا الوسطى.

والسيد عبد الرحمن مواطن سوداني. ويُدعى بأنه كان من أكبر القادة في تدرج المراتب القبلية في محلية وادي صالح وعضواً في قوات الدفاع الشعبي كما يزعم بأنه كان قائداً لآلاف من أعضاء ميليشيا الجنجاويد من آب/أغسطس 2003 إلى آذار/مارس 2004 على وجه التقريب. ويُدعى بأنه نفذ استراتيجية الحكومة السودانية في مكافحة التمرد التي تسببت في ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في دارفور بالسودان. وكان السيد عبد الرحمن يعتبر وسيطاً بين قيادات ميليشيا الجنجاويد في وادي صالح والحكومة السودانية. ويُزعم بأنه قام بتجنيد محاربين، وبتسليح وتمويل وتأمين المؤن والذخائر لميليشيا الجنجاويد تحت قيادته، متعمداً بذلك المشاركة في الجرائم المذكورة. كما يزعم بأنه شارك شخصياً في هجمات ضد السكان المدنيين في بلدات كودوم وبنديسي ومكجر وأروالا بين آب/أغسطس 2003 وآذار/مارس 2004، حيث ارتكبت جرائم قتل للمدنيين، واغتصاب وتعذيب وغير ذلك من ضروب المعاملة القاسية وأنه بذلك قد شارك مع غيره في ارتكاب هذه الجرائم.

وفي 27 نيسان/أبريل 2007، أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية أمرين بالقبض على علي عبد الرحمن وأحمد هارون (وهو ليس محتجزاً لدى المحكمة). ورأت الدائرة أن ثمة أسباباً معقولة للاعتقاد (1) بأن نزاعاً مسلحاً وقع بدءاً من آب/أغسطس 2002 بين حكومة السودان، بما في ذلك مقاتلين من قوات المسلحة الشعبية السودانية (القوات المسلحة السودانية) وقوات الدفاع الشعبي فضلاً على ميليشيا الجنجاويد، من جهة، وقوات متمردة منظمة منها حركة/جيش تحرير السودان وحركة العدل والمساواة في دارفور في السودان من جهة أخرى؛ (2) بأن القوات المسلحة السودانية وميليشيا الجنجاويد عملتا معاً في 2003 و 2004 في إطار استراتيجية مكافحة التمرد وقامتاً بهجمات متعددة ذات طابع منهجي أو واسعة النطاق على بلدات كودوم وبنديسي ومكجر وأروالا والمناطق المحيطة بها، حيث ارتكبت أعمال إجرامية ضد مدنيين من الفور والزغاوة والمساليات أساساً، بما في ذلك قتل المدنيين والاغتصاب والاعتداء

على كرامة النساء والفتيات، والاضطهاد، والنقل القسري، والسجن أو الحرمان الشديد من الحرية، وشن الهجمات المتعمدة ضد المدنيين المذكورين.

ويتضمن أمر القبض على علي عبد الرحمن، الصادر في 27 نيسان/أبريل 2007، 50 تهمة استناداً إلى مسؤوليته الجنائية الفردية ويشمل:

- اثنين وعشرين تهمة تتعلق بجرائم ضد الإنسانية (القتل وإبعاد السكان أو النقل القسري للسكان والسجن أو الحرمان الشديد من الحرية على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي والتعذيب والاضطهاد والاعتصاب وارتكاب أفعال لا إنسانية ما يسبب معاناة بدنية شديدة أو أذى خطيراً)؛

- ثمان وعشرين تهمة تتعلق بجرائم حرب (القتل والاعتداء على الحياة والسلامة البدنية والاعتداء على الكرامة الشخصية، وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة وتعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين والنهب والاعتصاب وتدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها).

وفي 11 حزيران/يونيو 2020، قررت الدائرة التمهيدية الثانية في المحكمة الجنائية الدولية رفع السرية، مع كتم بعض المعلومات ذات الحساسية، عن أمر ثانٍ بالقبض بحق السيد علي عبد الرحمن، وهو يضيف ثلاثة اتهامات جديدة تتعلق بجرائم حرب (القتل) وجرائم ضد الإنسانية (القتل وأعمال لا إنسانية) يدعى بارتكابها في دليج بين 5 و7 آذار/مارس 2004.

وفي 15 حزيران/يونيو 2020 قررت الدائرة فصل القضية المتعلقة بالسيد عبد الرحمن عن القضية المتعلقة بالسيد احمد هرون الذي لم يمثل بعد أمام المحكمة، لضمان سرعة وعدالة الإجراءات.

ما الذي يحدث بعد وصول علي عبد الرحمن إلى مرفق الاحتجاز التابع للمحكمة الجنائية الدولية؟

تتأكد المحكمة ما أن يُسَلَّم مشتبه به إلى عهدتها من أن يتلقى نسخة من أمر القبض الصادر بحقه بلغة يتقنها إتقاناً تاماً فهماً وكلاماً. وفي غضون فترة معقولة من وصوله إلى مرفق الاحتجاز، تعقد الدائرة التمهيدية جلسة مثول أول لتتحقق من هوية المشتبه به ومن أنه أحيط علماً بوضوح بالجرائم المنسوبة إليه وبالحقوق التي يتمتع بها بموجب نظام روما الأساسي.

ما هي جلسة المثول الأول؟

يمثل المشتبه به لأول مرّة أمام المحكمة بُعيد وصوله إلى لاهاي. وعقدت هذه الجلسة في 15 حزيران/يونيو 2020 أمام القاضي المنفرد روزاريو سلفاتور آيتالا. وفي أثناء هذه الجلسة، يتأكد القاضي من هوية المشتبه به ومن أنه يفهم التهم الموجهة إليه وتحدّد اللغة التي ينبغي أن تُقام بها الإجراءات والتاريخ للشروع في جلسة اعتماد التهم. كما قررت الدائرة ان تعقد جلسة اعتماد التهم مبدئياً في 7 كانون الاول/يناير 2020. ويتمتع المشتبه به بالحقوق التي يقرّ بها نظام روما

الأساسي بما في ذلك الحق في أن يتاح له ما يكفي من الوقت والتسهيلات لتحضير دفاعه والحصول على مساعدة محام دون مقابل إذا لم يكن قادراً على دفع أتعاب المحاماة.

ماذا سيحدث بعد انعقاد جلسة المثول الأول؟

بعد انعقاد جلسة المثول الأول، ستباشر الدائرة التمهيدية الإجراءات المؤدية إلى انعقاد جلسات اعتماد التهم. وقد تستغرق هذه العملية عدة أشهر ويتوقف ذلك على تشعب القضايا وعلى ما قد يُقدّم من طعون في أثناء هذه الفترة. وستبدأ إجراءات الكشف عن الأدلة عقب انعقاد جلسة المثول الأول. يزوّد المدعي العام في غضون هذه العملية أفرقة الدفاع بالأدلة التي جمعها في أثناء التحقيق والتي يعتزم الاستناد إليها خلال جلسات اعتماد التهم. ويقع عليه، كما ينص نظام روما الأساسي على ذلك، واجب الكشف للمشتبه به عن المعلومات أو المواد المبرّئة التي تنزع بأي شكل من الأشكال إلى بيان براءته أو تخفيف ذنبه أو التي قد تؤثر على مصداقية أدلة الادعاء.

فضلاً عن ذلك، يتضمن نظام روما الأساسي أحكاماً تسمح للمجني عليهم المشاركة في كل مرحلة من مراحل الإجراءات أمام المحكمة. ويجقّ للمجني عليهم تقديم آرائهم وملاحظاتهم أمام المحكمة. ويصدر القضاة التوجيهات المتعلقة بموعد مشاركتهم وطريقتها في مرحلة اعتماد التهم.

وفي جلسة اعتماد التهم — وهي جلسة تسبق المحاكمة — على المدعي العام أن يقدّم أدلة كافية لكي تُحال القضية إلى المحاكمة. وقد يطعن فريق الدفاع عن المشتبه به في التهم أو أدلة الادعاء ويجوز له أيضاً أن يقدّم أدلة.

ما هي حقوق المشتبه به؟

يتمتع كل مشتبه به أمام المحكمة بقرينة البراءة. ويكون حاضراً في قاعة المحكمة أثناء المرافعات إلا إذا قرّر القضاة خلاف ذلك وله الحق في محاكمة علنية وعادلة ونزيهة. وفي هذا الصدد، تنصّ الوثائق القانونية للمحكمة على مجموعة من الضمانات، ومنها ما يلي:

- أن يدافع عنه محام يختاره بنفسه، وأن يقدم أدلته وشهوده وأن يستخدم اللغة التي يتقنها إتقاناً تاماً فهماً وكلاماً؛
- أن يبلغ بالتفصيل بالتهم الموجهة إليه بلغة يتقنها فهماً وكلاماً؛
- أن يتاح له ما يكفي من الوقت والتسهيلات لإعداد دفاعه وأن يتاح له التشاور مع محاميه بحرية وفي جو من السرية؛
- أن يحاكم دون تأخير لا موجب له؛
- ألا يجبر على الشهادة ضد نفسه أو يُحمل على الإقرار بالذنب، وله أن يلزم الصمت دون أن يؤخذ ذلك الصمت في الاعتبار عند تقرير الإدانة أو البراءة؛

- أن يكشف المدعي العام للدفاع عن الأدلة التي مجوزته أو تحت سيطرته والتي يعتقد أنها تظهر أو تميل إلى إظهار براءة المشتبه به أو المتهم أو تخفف من ذنب المتهم أو التي قد تؤثر في مصداقية أدلة الادعاء.

ماهي ظروف الاحتجاز في المرفق التابع للمحكمة الجنائية الدولية؟

يقع مرفق الاحتجاز التابع للمحكمة الجنائية الدولية في مباني سجن هولندي في سخيفنغن- في ضواحي لاهاي (هولندا). وتتمثل مهمة مرفق الاحتجاز في التحفظ على الأشخاص المحتجزين تحت سلطة المحكمة الجنائية الدولية على نحو آمن ومؤمن وإنساني، يفي بأعلى معايير حقوق الإنسان الدولية في معاملة المساجين، مثل قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية. وبالإضافة إلى ذلك، تقوم هيئة تفتيش مستقلة بعمليات تفتيش منتظمة ودون سابق إنذار، لمرفق الاحتجاز من أجل النظر في ظروف حجز الأشخاص المحتجزين ومعاملتهم.

ويُعتبر المحتجزون أبرياء ما لم يُثبت ذنبهم. وإذا أُدينوا بارتكاب جرائم تدرج في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فإنهم لا يقضون عقوبتهم في مرفق الاحتجاز التابع للمحكمة لأنه ليس مرفقاً ملائماً لإدارة نظام خاص بسجناء مدانين، بل يُنقلون إلى سجن خارج هولندا لقضاء عقوبتهم، شريطة إبرام اتفاق بين المحكمة الجنائية الدولية ودولة التنفيذ.

من هم القضاة المعينون بهذه الحالة؟

تتألف الدائرة التمهيدية الثانية من القاضي أنطوان كيسي-امبيهمندوا (القاضي الرئيس) والقاضي روزاريو سلفاتور آيتالا والقاضية توموكو أكاني. ويُختار قضاة المحكمة من بين الأشخاص الذين يتحلون بالأخلاق الرفيعة والحياد والنزاهة وتتوافر فيهم المؤهلات المطلوبة في دولة كل منهم للتعين في أعلى المناصب القضائية. وجميعهم أصحاب خبرة واسعة ذات صلة بنشاط المحكمة القضائي. وتنتخبهم جمعية الدول الأطراف استناداً إلى ما لهم من كفاءة مثبتة في القانون الجنائي والإجراءات الجنائية وفي المجالات ذات الصلة بالقانون الدولي، كالقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان.

لماذا تحقّق المحكمة الجنائية الدولية في الحالة في دارفور (السودان)؟

وفي 31 آذار/مارس 2005، أحال مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، مستخدماً السلطة الممنوحة له بموجب نظام روما الأساسي، الحالة القائمة في دارفور منذ 1 تموز/يوليو 2002 إلى المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية وذلك من خلال القرار رقم 1593. إثر إحالة مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة الحالة، تلقى المدعي العام الاستنتاجات التي توصلت إليها لجنة التحقيق الدولية بشأن دارفور. وخلص إلى أن الشروط النظامية اللازمة للبدء في التحقيق استوفيت فقرر الشروع في التحقيق في 6 حزيران/يونيو 2005. ولم تُنفذ بعد خمسة أوامر بالقبض أصدرتها المحكمة في إطار هذا التحقيق بحق السادة هارون والبشير وبندا وحسين.